- وصححه ابن خزيمة وابن منده وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب قال ابن منده : ولا يعرف مسح الأذن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق .

قال الحافظ : وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفي المستدرك للحاكم من حديث الربيع بنت معوذ باللفظ الذي مر في باب مسح الرأس كله . وأخرجه أيضا من حديث أنس مرفوعا والصواب أنه عن ابن مسعود موقوفا .

وأخرج أبو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معد يكرب : (أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه) .

قال الحافظ : وإسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح إلى النسائي وهو وهم .

وفي الباب عن عثمان عند [ص 202] أحمد والحاكم والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوي .

والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا وقد تقدم الخلاف فيه في الباب الذي قبل هذا ولم يذكر فيه للأذنين ماءا جديدا وبه تمسك من قال يمسحان ببقية ماء الرأس وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله